

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

إن وزير المالية،

ووزير الطاقة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، المعدل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-319 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

المادة 2 : يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 :

في باب الإيرادات :

السطر 1 : " الطاقات المتجددة والمشاركة" :

- 1% من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة عن طريق التشريع،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة"، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2015.

السطر 2 : " التحكم في الطاقة" :

- إعانات الدولة،
- عائد الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،
- عائد الرسوم على الأجهزة المستهلكة للطاقة،
- عائد الغرامات المقررة في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،
- رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2015،
- ناتج دفع المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية،
- 10% من ناتج رسم الفعالية الطاقوية.

في باب النفقات :

السطر 1 : " الطاقات المتجددة والمشاركة" :

- 1.1 المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشاركة :
 - 1.1.1 مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،
 - 2.1.1 شراء تجهيزات موجهة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك، وللتطبيقات الأخرى غير إنتاج الكهرباء،
 - 3.1.1 المشاريع النموذجية والعمليات التجريبية المتعلقة بالطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،
 - 4.1.1 أشغال تنمية الكفاءات المتعلقة بالطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،

- إدخال المعدات عالية الأداء في جميع قطاعات النشاطات،

- المساعدة على اتخاذ القرارات فيما يخص المدققين الطاقويين وجدوى المشاريع،

- العمليات النموذجية والتجريبية،

- إنجاز حملات الاتصال للمشاريع المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة.

2.2 منح القروض غير المسددة الممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في إطار برنامج التحكم في الطاقة للمتعاملين.

كما يجب أن يشتمل قرار منح هذه القروض على كفاءات تحصيلها.

3.2 منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية،

4.2 المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020.

وزير الطاقة

محمد عرقاب

وزير المالية

عبد الرحمان راوية



قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة".

إن وزير المالية،

ووزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

5.1.1 الدراسات المتعلقة بتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،

6.1.1 التنقيب عن إمكانات مصادر الطاقة المتجددة و/أو نظم الإنتاج المشترك وتقييمها لتحديد المواقع المؤهلة لت تركيب محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة،

7.1.1 المخصصات الموجهة للتعويض عن التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك.

السطر 2: " التحكم في الطاقة":

1.2 تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة:

1.1.2 النشاطات المسجلة في برنامج الفعالية الطاقوية:

- إدخال مقتضيات ومعايير وعلامات الفعالية الطاقوية،

- التحسيس والاتصال والإعلام والتعليم والترقية والتنسيق والتكوين في مجال التحكم في الطاقة،

- البحث والتطوير في مجال التحكم في الطاقة،

- مرافقة الصناعيين بغية تحسين الفعالية الطاقوية لمعدات وأجهزة التصنيع المحلي،

- نشاطات وأشغال تقييم إمكانات الفعالية الطاقوية في مختلف قطاعات النشاطات،

- تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة،

- إعداد ومتابعة برنامج التحكم في الطاقة،

- تسيير ومتابعة المدققين الطاقويين،

- دراسة ومتابعة ومراقبة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشاركة،

- تقييم أثر المشاريع على استهلاك الطاقة،

- إعداد مؤشرات الفعالية الطاقوية وإصدارها ونشرها.

2.1.2 المشاريع المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة:

- العزل الحراري في البنايات،

- إدخال المصابيح عالية الأداء وتوزيعها،

- الإنارة العمومية عالية الأداء،

- توزيع سخان الشمسي للمياه الفردي والجماعي،

- تحويل السيارات للاشتغال على وقود غاز البترول المميع (GPL/c) ووقود الغاز الطبيعي (GN/c)،

- اقتناء الحافلات وتحويلها للاشتغال على وقود الغاز الطبيعي (GN/c)،